



بالعلم نبني قطر



سياسة القبول والتسجيل في المدارس

تقديم

يُعد التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور القطري، حيث اعتبره دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه.

وتعتبر الدولة التعليم خيارًا إستراتيجيًا تعمل على تحقيق إزاميته وفقاً للقوانين والنظم المطبقة، وتحرص على تضمينه في الاتفاقيات الدولية وخطط التنمية.

ولضمان حصول كل متعلم على حقه في التعليم كان لا بد من وضع سياسات تنظيمية تكرس مبدأ " التعليم حق للجميع " بدءًا من الروضة وحتى نهاية المرحلة الثانوية، بهدف توفير الخدمات والبيئة التعليمية المناسبة.

لذلك تم وضع سياسة خاصة بتنظيم قبول الطلبة في المدارس، تتضمن تحديدًا فئات القبول في المدارس الحكومية، وإجراءات تسجيل ونقل وشطب الطلبة، التي ينبغي على المدارس اتباعها وتنفيذها وفقاً لسياسات وزارة التعليم والتعليم العالي.

ويمكن للمدارس التواصل مع إدارة شؤون المدارس في الوزارة؛ لتقديم الدعم والمساعدة اللازمة في تنفيذ إجراءات القبول والتسجيل.

مع التمنيات للجميع بالتوفيق والسداد ...

المحتوى

الباب الأول: قبول وتسجيل الطلبة في المدارس الحكومية النهارية

الفصل الأول: قبول الطلبة بالمدارس:

- ⊙ مادة: (1) فئات القبول.
- ⊙ مادة: (2) قبول الطلبة الناجحين من تعليم الكبار.
- ⊙ مادة: (3) قبول طلبة الدعم التعليمي الإضافي في المدارس الحكومية (النهارية).
- ⊙ مادة: (4) سن القبول.
- ⊙ مادة: (5) شروط قبول أبناء العاملين في القطاع الخاص المقيمين في المناطق والقرى.
- ⊙ مادة: (6) شروط قبول طلبة المدارس الخاصة في الدولة أو القادمين من خارج الدولة.
- ⊙ مادة: (7) شروط قبول وتسجيل الطلبة في المدارس التخصصية.

الفصل الثاني: تسجيل الطلبة

- ⊙ مادة: (8) مواعيد التسجيل في المدارس الحكومية.
- ⊙ مادة: (9) مستندات ووثائق التسجيل.
- ⊙ مادة: (10) إجراءات تسجيل وقبول طلبة الدعم التعليمي الإضافي.
- ⊙ مادة: (11) إجراءات تسجيل وقبول الطلبة بالمدارس الحكومية.

الفصل الثالث: تحويل الطلبة

- ⊙ مادة: (12) التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية لمن هم في السن القانونية.
- ⊙ مادة: (13) التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية لمن هم دون السن القانونية.
- ⊙ مادة: (14) التحويل بين المدارس الحكومية.
- ⊙ مادة: (15) تحويل الطلبة في المدارس الحكومية من مسار تعليمي إلى آخر.

الفصل الرابع: شطب الطلبة

- ⊙ مادة: (16) قواعد شطب الطلبة.

الفصل الخامس: أحكام عامة

- ⊙ مادة: (17) أحكام عامة.

الباب الثاني: قبول طلبة تعليم الكبار نظام المنازل في المدارس الحكومية النهارية

- ⊙ مادة: (18) فتح باب التسجيل.
- ⊙ مادة: (19) فئات القبول والمستندات المطلوبة للتسجيل.
- ⊙ مادة: (20) المسارات التعليمية المعتمدة من الصف الحادي عشر.
- ⊙ مادة: (21) تحسين المعدل في الثانوية العامة.

الباب الأول: قبول وتسجيل الطلبة في المدارس الحكومية النهارية

الفصل الأول: قبول الطلبة في المدارس الحكومية

مادة 1،

فئات القبول

يقتصر قبول الطلبة المستجدين في المدارس الحكومية على الفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (19) لعام 2013 المنعقد بتاريخ 2013/5/15م، وذلك على النحو التالي:

1. أبناء القطريين.
2. أبناء القطريات.
3. أبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية.
4. أبناء غير القطريين العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة.
5. أبناء غير القطريين العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.
6. أبناء العاملين في القطاع الخاص في المناطق والقرى التي لا توجد بها مدارس خاصة، وذلك وفقاً للضوابط المشار إليها في المادة (5) من هذه السياسة.

مادة 2،

قبول الطلبة الناجحين من تعليم الكبار

يسمح بإعادة قيد الطلبة الناجحين من نظام تعليم الكبار (منزل) إلى المدارس الحكومية الصباحية للفئات الواردة في المادة (1) من هذه السياسة، وبمراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون سن المتقدم في حدود سن القبول المقرر في المادة (4) من هذه السياسة.
2. ألا يكون قد سبق شطب المتقدم لأسباب تأديبية.
3. ألا يكون قد سبق شطب الطالبة بسبب الزواج.
4. ألا يكون قد سبق شطب الطالب بسبب تكرار الرسوب أو كبر السن إلا في الحالات الطارئة وبعد موافقة إدارة شؤون المدارس.

مادفا 3 ا

قبول طلبة الدعم التعليمي الاضافي في المدارس الحكومية : النهارية

أولاً: يقتصر قبول طلبة الدعم التعليمي الإضافي المستجدين في الروضة والتمهيدي على أبناء القطريين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي وأبناء القطريات فقط.

ثانياً: يسمح لطلبة الدعم التعليمي الإضافي الالتحاق بدور رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية في المدارس الحكومية بناء على الحالات والفئات التي اعتمدها مركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم بإدارة التربية الخاصة ورعاية الموهوبين، على أن يتم تسجيل هذه الفئات حسب الآلية المنصوص عليها في المادة (10) من هذه السياسة، والفئات والحالات المسموح لها بالالتحاق بالدعم التعليمي الإضافي، هي:

1. ذوو الإعاقة الجسدية والحركية. (الدرجة من بسيط إلى متوسط)، وتختلف درجة الإعاقة تبعاً للفروق الفردية من حالة لأخرى.
2. ذوو الإعاقة الذهنية ومتلازمات الإعاقة الذهنية المختلفة الأنواع (الدرجة: بسيط إلى متوسط الدرجة)
3. ذوو الإعاقة السمعية. (أصم – ضعيف سمع) متوسط إلى شديد) – زارعي القوقعة).
4. ذوو الإعاقة البصرية (بما في ذلك كف البصر).
5. الاضطرابات النمائية المختلفة (اضطراب طيف التوحد- اسبرجر ...إلخ).(الدرجة: بسيط إلى متوسط الدرجة)
6. ذوو اضطرابات الكلام واللغة.
7. الإعاقات المزوجة (الصم وكف البصر).
8. ذوو الإعاقات المتعددة والتي لا تتضمن إعاقاتهم إعاقة ذهنية من المتوسط إلى الشديد.
9. اضطرابات فرط الحركة ونقص الانتباه (الدرجة: من بسيط إلى متوسط الدرجة) وتبعاً للفروق الفردية.
10. صعوبات التعلم التي لا تكون بسبب إعاقة ذهنية من متوسط الدرجة إلى شديد الدرجة.

ثالثاً: استثناءات المرحلة العمرية لطلبة الدعم التعليمي الإضافي من فئات ذوي الإعاقات الذهنية والاضطرابات النمائية وزارعي القوقعة وذوي اضطرابات النطق واللغة والتواصل الشديدة، وذوي الإعاقات الحركية المصاحبة لإعاقة ذهنية، المؤيدة بالتقارير الطبية اللازمة، تكون بموافقة من وزارة التعليم والتعليم العالي حسب اعتماد مركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم في إدارة التربية الخاصة ورعاية الموهوبين، لتحديد المرحلة الدراسية المقترحة.

مادة 4:
سن القبول

يكون سن القبول في المدارس الحكومية كما يلي:

أولاً: رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية:

الدعم التعليمي الإضافي			السن			الحد الأدنى	الصف
الحد الأعلى			الحد الأعلى				
سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم		
5	11		---			4 سنوات	الروضة
6	11		---			5 سنوات	التمهيدي
8	11	29	7	11	29	6 سنوات	الأول الابتدائي
9	11	29	8	11	29	7 سنوات	الثاني الابتدائي
10	11	29	9	11	29	8 سنوات	الثالث الابتدائي
11	11	29	10	11	29	9 سنوات	الرابع الابتدائي
-	-	-	11	11	29	10 سنوات	الخامس الابتدائي
-	-	-	12	11	29	11 سنة	السادس الابتدائي

يُسمح باستثناء قبول الطلبة المستجدين من أبناء القطريين دون السن القانونية من مواليد شهر يناير فقط بدءاً من صف الروضة وحتى الصف الرابع الابتدائي. ويُسمح بالقبول في الصف الخامس للطلبة (القطريين - أبناء القطريات - أبناء مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية) المحولين من المدارس الخاصة والقادمين من خارج الدولة الناجحين من الصف الرابع الابتدائي في العام السابق بغض النظر عن الحد الأدنى للسن.

ثانياً: المرحلة الإعدادية:

السن			الحد الأدنى	الصف
الحد الأعلى				
سنة	شهر	يوم		
14	11	29	12 سنة	السابع
15	11	29	13 سنة	الثامن
16	11	29	14 سنة	التاسع

ويُسمح بالقبول في الصف السابع للطلبة المحولين من المدارس الخاصة الناجحين من الصف السادس الابتدائي في العام السابق بغض النظر عن الحد الأدنى للسن.

ثالثاً: المرحلة الثانوية (التعليم العام والتخصصي):

السن			الحد الأدنى	الصف
الحد الأعلى				
سنة	شهر	يوم		
17	11	29	15 سنة	العاشر
18	11	29	16 سنة	الحادي عشر
19	11	29	17 سنة	الثاني عشر

ويُسمح بالقبول في الصف العاشر للطلبة الناجحين من الصف التاسع في العام السابق بغض النظر عن الحد الأدنى للسن.

مادة 5:

شروط قبول أبناء العاملين في القطاع الخاص المقيمين في المناطق والقرى

يقبل في المدارس الحكومية أبناء العاملين في القطاع الخاص المقيمين في المناطق والقرى التي لا توجد بها مدارس خاصة ولا يتوفر بها المرحلة المطلوبة، ولا يجوز تحويلهم إلى المدارس الحكومية بمدينة الدوحة أو المناطق والقرى التي يوجد بها مدارس خاصة.
وتحدد هذه المناطق والقرى وفقاً للتعميم الذي تصدره وزارة التعليم والتعليم العالي.

مادة 6:

شروط قبول طلبة المدارس الخاصة في الدولة أو القادمين من خارج الدولة

يشترط لقبول طلبة المدارس الخاصة في الدولة (قطري / غير قطري) أو القادمين من خارج الدولة ما يلي:

1. أن يكون من بين فئات القبول المحددة في المادة (1) من هذه السياسة.
 2. إجراء معادلة للشهادات الدراسية للطالب من إدارة مركز معلومات الطلبة بوزارة التعليم والتعليم العالي، على أن يتم تسجيلهم وفق السلم التعليمي بدولة قطر بغض النظر عن المدرسة أو الدولة القادم منها الطالب.
 3. التقيد بسن القبول لكل مرحلة من المراحل الدراسية الواردة في المادة (4) من هذه السياسة.
- ويكون آخر موعد لقبول الطلبة المحولين من المدارس الخاصة أو القادمين من خارج دولة قطر، هو نهاية شهر يناير من كل عام.

مادة 7،

شروط قبول وتسجيل الطلبة في المدارس التخصصية

مدرسة قطر التقنية الثانوية للبنين:

أولاً: قبول الطلبة المستجدين:

- ✓ يقتصر قبول الطلبة المستجدين في مدرسة قطر التقنية الثانوية للبنين على الفئات التالية:
 - أبناء القطريين.
 - أبناء القطريات.
 - أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ✓ ويتم قبول وتسجيل هؤلاء الطلبة في الصف العاشر فقط، في حدود السن المقررة، ودون التقيد بالنطاق الجغرافي، وفي موعد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل عام.
- ✓ ويتم توقيع ولي الأمر على إقرار إذا ثبت وجود أمراض لدى الطالب تحول دون تأديته العمل في الورش وتتعارض مع شروط الأمن والسلامة أو صعوبات تعلم، بالموافقة على نقله وتغيير بيئته التعليمية.

ثانياً: قبول الطلبة المحولين من وإلى المدارس الثانوية الحكومية:

- ✓ يُسمح بقبول الطلبة المحولين من المدارس الثانوية إلى مدرسة قطر التقنية الثانوية للبنين في الصف العاشر فقط (للفئات المسموح لها بذلك) وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام.
- ✓ يسمح بتحويل طلبة الصف الحادي عشر و الثاني عشر من مدرسة قطر التقنية لطلبة (المسار التقني المتقدم أو المسار التقني التأسيسي) فقط إلى المدارس الثانوية التي فيها مسار لا يتضمن مادة الأحياء على أن تتعهد المدرسة المنقول إليها الطالب بتقديم برنامج لسد الفجوة لمادة العلوم الاجتماعية في المعايير التي لم يدرسها الطالب في مدرسة قطر التقنية، وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام.

مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية (بنين- بنات):

أولاً: قبول الطلبة المستجدين:

- ✓ يقتصر قبول الطلبة المستجدين في مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية (بنين- بنات) على الفئات التالية:
 - أبناء القطريين.
 - أبناء القطريات.
 - أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

شروط القبول:

- ✓ ألا تقل نسبة الطالب في مادة اللغة الإنجليزية في نهاية الصف التاسع عن 75%.
- ✓ ألا تقل نسبة الطالب في مادة الرياضيات في نهاية الصف التاسع عن 75%.
- ✓ ويتم قبول وتسجيل هؤلاء الطلبة في الصف العاشر فقط، في حدود السن المقررة، دون التقيد بالنطاق الجغرافي، وفي موعد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل عام.

ثانياً: قبول الطلبة المحولين من وإلى المدارس الثانوية الحكومية:

- ✓ يُسمح بقبول الطلبة المحولين من المدارس الثانوية الحكومية إلى مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية (بنين-بنات) بالصف العاشر فقط (للفتيات المسموح لها بذلك)، وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام.
- ✓ يُسمح بتحويل الطلبة من مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية إلى المدارس الثانوية الحكومية وذلك في الصف العاشر فقط (بداية المرحلة) وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام.

المعهد الديني الإعدادي الثانوي للبنين:

أولاً: قبول الطلبة المستجدين:

- ✓ يسمح بقبول الطلبة المستجدين في المعهد الديني، للفتيات الواردة في المادة (1) من هذه السياسة، من بداية المرحلة الإعدادية وحتى الصف العاشر فقط، في حدود السن المقررة، ودون التقيد بالنطاق الجغرافي، وفي موعد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل عام.
- ✓ يسمح بقبول الطلبة الوافدين المرشحين من قبل دولهم، أو من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، على أن تجري إدارة المعهد بالتعاون مع إدارة تقييم الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي، اختبار قدرات لتحديد المستوى المناسب لهؤلاء الطلبة بعد معادلة شهاداتهم الدراسية.

ثانياً: قبول الطلبة المحولين من وإلى المدارس الحكومية:

- ✓ يسمح بقبول الطلبة المحولين من المعهد الديني إلى المدارس الحكومية من الصف السابع وحتى الصف الثاني عشر (جميع المسارات ماعدا طلبة المسار الديني).
- ✓ يسمح بقبول الطلبة المحولين من المدارس الحكومية إلى المعهد الديني من الصف السابع وحتى الصف العاشر فقط، للفتيات المسموح لها بذلك وفي حدود السن المقررة، دون التقيد بالنطاق الجغرافي، وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام شريطة:

1. تصميم برنامج أو خطة لسد الفجوة في المواد التخصصية للطلبة.
2. تقديم الدعم اللازم للطلبة من خلال إلحاقهم بالأنشطة غير الصفية والبرامج الإثرائية.

مجمع التربية السمعية:

- يشترط لقبول الطلبة في مجمع التربية السمعية ما يلي:
- ✓ توفر شروط القبول المعتمدة لطلبة رياض الأطفال والمدارس الحكومية.
 - ✓ تقديم تقارير طبية أو فحوصات سمع معتمدة من مؤسسة حمد الطبية، أو من أية جهة طبية أخرى معتمدة في الدولة، موضحاً فيها درجة الصمّ لدى الطالب ونسبة فقدان السمع ونوعه، ويلتزم المجمع بقبول الطلبة من ذوي الإعاقة السمعية فقط.

الفصل الثاني – تسجيل الطلبة

مادة 18:

مواعيد التسجيل في المدارس الحكومية، العامة والتخصصية، في كل عام دراسي

يُفتح باب التسجيل للطلبة المستجدين والمنقولين من مرحلة إلى أعلى، أو إعادة القيد في جميع الصفوف وفقاً للمواعيد التي تحددها وزارة التعليم والتعليم العالي بتعميم التسجيل الذي يصدر سنوياً بهذا الشأن.

مادة 19:

مستندات ووثائق التسجيل

يشترط لقبول الطلبة المستجدين أو المنقولين من مرحلة إلى أعلى أو المعاد قيدهم في المدارس الحكومية. في مختلف المراحل التعليمية، تقديم المستندات الثبوتية التالية:

1. البطاقة الشخصية أو جواز السفر الأصلي المسجل به الطالب {ساري المفعول} + صورة عنه {الجميع الطلبة القطريين}.
2. جواز السفر الأصلي المسجل به الطالب + صورة عنه {الجميع الطلبة غير القطريين}.
3. شهادة الميلاد الأصلية + صورة عنها {الجميع الطلبة}.
4. الرقم الشخصي الخاص بوزارة الداخلية {الجميع الطلبة}.

5. إقامة سارية المفعول عند تاريخ التسجيل + صورة عنه {لجميع الطلبة المقيمين}.
6. بطاقة تصريح الإقامة المؤقتة الصادرة من وزارة الداخلية بدولة قطر لحاملي هذه البطاقة {سارية المفعول} + صورة عنها، وتسجيل الجنسية من سكان قطر.
7. {عدد / 2} صورة شخصية حديثة لجميع الطلبة.
8. شهادة من المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء {كهروماء} أو فكتورة الكهرباء موضحاً بها رقم الكهرباء لسكن ولي الأمر {لجميع الطلبة القطريين + جميع الجنسيات الأخرى}.
9. شهادة التقويم الصحي النهائي لدخول المدرسة والملف الصحي من المراكز الصحية كشرط للتسجيل لجميع الطلبة المستجدين.
10. شهادة تثبت جهة عمل ولي الأمر بالنسبة {لغير القطريين، وأبناء مواطني دول مجلس التعاون، وأبناء القطريين، وأبناء حاملي بطاقة تصريح الإقامة المؤقتة} للطلبة المستجدين وإعادة القيد، ويجب أن تكون هذه الشهادة حديثة وصادرة قبل شهر واحد من موعد التسجيل.
11. شهادة دراسية معتمدة لنهاية العام الدراسي وفقاً لما يلي:

طلبة المرحلة الابتدائية:

تقديم شهادة النجاح أو معادلة الشهادة من إدارة تقييم الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي لأخر صف دراسي نجح فيه الطالب.

طلبة المرحلة الإعدادية:

تقديم شهادة النجاح من الصف السادس الابتدائي أو ما يعادله (بالنسبة للصف الأول الإعدادي)، فضلاً عن تقديم شهادة النجاح في آخر صف دراسي نجح فيه الطالب بالنسبة للصفين الآخرين .

طلبة المرحلة الثانوية:

تقديم شهادة النجاح من الصف الثالث الإعدادي أو ما يعادله (بالنسبة للصف الأول الثانوي)، فضلاً عن تقديم شهادة النجاح في آخر صف دراسي نجح فيه الطالب بالنسبة للصفين الآخرين .

ويشترط في الطلبة المحولين من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية إجراء معادلة للشهادة الدراسية من إدارة تقييم الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي أو إحضار كشف درجات النجاح.

كما يشترط في الطلبة القادمين من خارج دولة قطر إجراء معادلة للشهادة الدراسية من إدارة تقييم الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي، على أن تكون الشهادات الدراسية موثقة من وزارة التربية والتعليم بالنسبة للطلبة من دول مجلس التعاون الخليجي، ومن وزارة التربية والتعليم، ووزارة الخارجية وسفارة دولة قطر بالنسبة لطلبة أية دولة أخرى.

ويتم رد أصول المستندات التالية: البطاقة الشخصية، وجواز السفر، والإقامة.

إجراءات تسجيل وقبول طلبة الدعم التعليمي الإضافي

1- آلية التسجيل المباشر في المدارس الحكومية:

الطلبة الذين يتم تسجيلهم مباشرة عن طريق المدرسة لا بد أن يكون منسق الدعم التعليمي الإضافي من ضمن لجنة التسجيل على أن يتولى استكمال بيانات النموذج المعتمد (استمارة الملاحظة الأولية) من مركز روى للتقييم والاستشارات والدعم بإدارة التربية الخاصة ورعاية الموهوبين، مع مراعاة الالتزام بفئات القبول وشروط التسجيل المقررة في هذه السياسة.

• فئات طلبة الدعم التعليمي الإضافي التي تسجل عن طريق المدرسة هي:

1. الطلبة الذين يعانون من مشكلات في النطق والكلام (children with speech disorders OR Speech problems) و لا تكون مصاحبة لإعاقة أخرى ، مثل : (التوحد – الإعاقة الذهنية – زراعة القوقعة) .

2. الطلبة الذين لديهم إعاقة سمعية (ضعف سمعي) (من بسيط إلى متوسط الدرجة) .

• بسيط (Mild degree from (26db to 40db)

• متوسط (Moderate degree from (41db to 55db)

3. الطلبة الذين لديهم اضطراب فرط الحركة ونقص الانتباه ADHD

4. الطلبة الذين لديهم إعاقات حركية أو جسدية (شلل دماغي مثلا Physical Disabilities) وغير مصاحبة لإعاقات أخرى (ذهنية – توحد) .

يقوم منسق الدعم في لجنة التسجيل بمراجعة الملف الصحي المدرسي للطلاب المستجد وبتعبئة (استمارة ملاحظة أولية لطالب مستجد) التي ستزود بها المدارس وقت التسجيل، ويكون هو المسؤول عن تعبئتها على أن يطبق هذا الإجراء على جميع الطلبة المستجدين في مرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، ويتم تطبيق شروط التسجيل ذاتها المقررة في هذه السياسة، مع توقيع ولي أمر الطالب على إقرار بصحة المعلومات.

وفي حال اكتشاف حالات مغايرة لما سبق حين القيام بالملاحظة، يتم توجيه ولي الأمر لمركز روى للتقييم والاستشارات والدعم التابع لإدارة التربية الخاصة ورعاية الموهوبين، مع إرسال نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني لاستمارة الملاحظة الأولية للطلبة المستجد من قبل المدرسة في حال عدم تسجيله لمركز روى للتقييم والاستشارات والدعم لمعرفة سبب عدم إكمال التسجيل ليتمنى للمركز إجراء اللازم، وتحديد مدرسة مناسبة إن لزم الأمر.

• الحالات التي يتم تسجيلهم بمجمع التربية السمعية مباشرة:

- الطلبة الصم Deaf والذين تصل درجة الفقد السمعي لديهم أعلى من 90 db

- الطلبة الذين لديهم ضعف سمعي فوق المتوسط (Moderately Severe degree from (56db to 70db)

- الطلبة الذين لديهم ضعف سمعي شديد (severe hearing loss from (71db to 90db)

- فئات طلبية الدعم التعليمي الإضافي التي تسجل عن طريق مركز روى للتقييم والاستشارات والدعم بإدارة التربية الخاصة ورعاية الموهوبين هي:
 - حالات الاستسقاء الدماغي: Hydrocephaly
 - حالات الشلل الدماغي المصاحبة لإعاقة ذهنية: Cerebral Palsy
 - الإعاقة الذهنية Intellectual Disability
 - إعاقة ذهنية بسيطة Mild Intellectual Disability بناءً على مقياس الذكاء تبعاً لمقياس ستانفورد بينيه الصورة الرابعة والتي تحدد درجة الإعاقة ما بين (55 - 69).
 - إعاقة ذهنية متوسطة Moderate Intellectual Disability بناءً على مقياس الذكاء تبعاً لمقياس ستانفورد بينيه الصورة الرابعة والتي تحدد درجة الإعاقة ما بين (40 - 54).
 - الفئة البينية Borderline وهم ما يطلق عليهم بطيئو التعلم و يتراوح مقياس الذكاء عندهم من (70 – 84) على مقياس ستانفورد بينيه الصورة الرابعة .
 - اضطراب طيف التوحد (Autistic Spectrum Disorder). (اضطرابات نمائية PDD)
 - متلازمات الإعاقة الذهنية مثل (متلازمة داون – لاندوكليفتر - برادويلي فيش إلخ)
 - زراعة قوقعة Cochlear Implant.
- وفي حال تبين بعد صدور تقرير التقييم الشامل بأن الطالب/الطالبة لا يعاني من إحدى الإعاقات السابقة ؛ فإن إدارة المركز ستقوم بتوجيه ولي الأمر إلى تسجيل ابنه/ابنته مباشرة في المدرسة مع تقديم تقرير التقييم الشامل كمستند للتسجيل.

مادة (11):

إجراءات تسجيل وقبول الطلبة في المدارس الحكومية

1. مراعاة أن تكون الأولوية للقبول والتسجيل للقطريين وأبناء القطريين وأبناء مواطني دول مجلس التعاون.
2. على المدرسة مراجعة خطط تدفق المدارس وفق التعليم الصادر من وزارة التعليم والتعليم العالي، وتحديد أعداد الشواغر قبل إجراء عملية التسجيل.
3. إعداد النماذج اللازمة للتسجيل، وعمل كشوف ورقية وإلكترونية.
4. تكون الطاقة الاستيعابية للصف في المدرسة 25 طالباً أو وفق ما تحدده وزارة التعليم والتعليم العالي لكل عام دراسي.
5. لا يجوز تسجيل أي طالب أكثر من الطاقة الاستيعابية، دون أخذ موافقة كتابية من إدارة شؤون المدارس.
6. فتح ملف في المدرسة لكل طالب في وقت التسجيل يحتوي على جميع الأوراق الثبوتية، وتوثق فيه نتيجة الطالب في نهاية كل عام دراسي.
7. فتح ملف صحي للحالات التي تحتاج متابعة مع الممرض/ الممرضة كحالات السكر والضغط وأمراض الربو والقلب وغيرها.
8. تلتزم المدارس باستخدام نظام قاعدة بيانات الطلبة لإدخال ما يلي:
 - تسجيل الطلبة.
 - إدخال جهة عمل ولي الأمر.

- حصر حضور الطلبة وغيابهم.
- الشطب.
- النقل والتحويل.
- إصدار إفادات التسجيل وبطاقات الدرجات.
- مستحقي الدعم.

الفصل الثالث – تحويل (انتقال) الطلبة

مادة 12،

التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية لمن هم في السن القانونية

يجوز تحويل الطلبة من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية لمن هم في حدود السن القانونية، ومن بين فئات القبول المشار إليها في هذه السياسة، على أن يتم مراعاة نظام المسارات التعليمية في الصفين الحادي والثاني عشر للمدارس الثانوية، وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام.

مادة 13،

التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية لمن هم دون السن القانونية

لا يجوز تحويل الطلبة من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية بالمرحلة الابتدائية لمن هم دون السن القانونية – إلا للقطريين وأبناء القطريين وأبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي – بشرط إنهاتهم للصف الرابع الابتدائي بنجاح. ولا يجوز تحويل الطلبة غير القطريين من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية بالمرحلة الابتدائية لمن هم دون السن القانونية.

مادة 14،

التحويل بين المدارس الحكومية

يُسمح بالتحويل بين المدارس الحكومية مباشرة في الصف الدراسي الواحد بشرط وجود شاغل واستكمال إجراءات التحويل بين المدرستين وفق التعاميم الصادرة من وزارة التعليم والتعليم العالي، واستكمال إجراءات التحويل بين المدرستين، وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام (ويستثنى الطلبة المنقولون إلى نطاق جغرافي آخر خلال العام الدراسي، وفقاً لما تحدده وزارة التعليم والتعليم العالي).

مادة 15،

تحويل الطلبة بالمدارس الحكومية من مسار تعليمي إلى آخر

يسمح بتحويل الطلبة من مسار تعليمي إلى آخر، وفق الإطار العام للمناهج الدراسية، في الصف الحادي عشر فقط من التعليم العام والتخصصي، وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من العام الأكاديمي ذاته.

الفصل الرابع - شطب الطلبة

مادة 16،

قواعد شطب الطلبة

أولاً : - تحدد مدة بقاء الطالب أو الطالبة كحد أقصى في الصف الدراسي الواحد على النحو التالي:
المرحلة الابتدائية:

- ✓ القطريون، أبناء القطريات، أبناء مجلس التعاون: غير محدد
- ✓ الجنسيات الأخرى: سنتان.

المرحلة الإعدادية:

- ✓ القطريون ، أبناء القطريات، أبناء مجلس التعاون: أربع سنوات.
- ✓ الجنسيات الأخرى: سنتان.

المرحلة الثانوية:

- ✓ القطريون ، أبناء القطريات، أبناء مجلس التعاون: ثلاث سنوات، وتكون مدة البقاء سنتين فقط لمن أعمارهم فوق 18 سنة.
- ✓ الجنسيات الأخرى: سنتان.

ثانياً: - يشطب الطالب من المدارس إذا بلغ الحد الأقصى للسنة، على النحو التالي:

المدارس الابتدائية:

- ✓ بنات: غير محدد (على ألا يتجاوز عمر الطالبة 18 عاماً) من العمر في الثلاثين من سبتمبر (9/30) من بداية كل عام دراسي.
- ✓ بنون: غير محدد (على ألا يتجاوز عمر الطالبة 18 عاماً) من العمر في الثلاثين من سبتمبر (9/30) من بداية كل عام دراسي ويتم نقل الطلبة الذين تجاوزوا سن 14 عاماً واستكملوا الصف الرابع إلى المدارس الابتدائية للبنين أو حسبما تحدده وزارة التعليم والتعليم العالي.

المدارس الإعدادية (بنون – بنات) تعليم عام وتخصصي:

يشطب كل طالب/ طالبة راسب في صفه، يبلغ التاسعة عشرة من العمر في ثلاثين سبتمبر (9 /30) من بداية كل عام دراسي.

المدارس الثانوية (بنون – بنات) تعليم عام وتخصصي:

يشطب كل طالب / طالبة راسب في صفه، يبلغ الثانية والعشرين من العمر في ثلاثين سبتمبر (9/30) من بداية كل عام دراسي.

1. يشطب من المدارس (جميع المراحل) كل من بلغ الحد الأقصى لعدد سنوات البقاء في الصف الدراسي الواحد، أو بلغ الحد الأقصى للسنة المقررة للشطب أيهما أسبق .

2. تشطب الطالبة التي يُعقد قرانها في أي وقت من العام الدراسي.

وتلتزم المدارس بتسجيل الطالبة (القطريين، أبناء القطريات، أبناء مجلس التعاون) الذين يتم شطبهم، للأسباب المشار إليها، في نظام تعليم الكبار، ويكون ذلك مسؤولية المدرسة وأولياء الأمور.

الفصل الخامس – أحكام عامة

مادة (17):

1. يتم حساب عمر الطالب على أساس التقويم الميلادي في 30 سبتمبر من عام القبول.
2. يعول في حساب العمر على شهادة الميلاد الأصلية، وفي حالة تعذر الحصول على شهادة الميلاد، يمتدح بجواز السفر ساري المفعول، وفي حالة عدم ذكر اليوم والشهر من تاريخ الميلاد بجواز السفر يحسب تاريخ الميلاد التقديري من 1 يوليو من سنة الولادة المثبتة بجواز السفر طبقاً للتقويم الميلادي.
3. يشترط للتسجيل حصول الطالب على رقم شخصي من وزارة الداخلية في دولة قطر.
4. يشترط لتسجيل أي طالب داخل الدولة حصوله على تأشيرة زيارة لمدة سنة على الأقل.
5. الطلبة المنقولون من المدارس الخاصة داخل دولة قطر والقادمون من خارج دولة قطر، يجب معادلة شهاداتهم الدراسية من إدارة تقييم الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي.
6. يسمح بالتسجيل في المدارس الحكومية (نظام تعليم الكبار) بدءاً من الحلقة الأولى وحتى الصف الثاني عشر للطلبة الراسبين، وينطبق عليهم قرار

الشطب بسبب كبر السن أو تكرار الرسوب (جميع الجنسيات المسموح لها بالقبول وفقاً لهذه السياسة) .

7. يسمح بالتسجيل في الصف الثاني عشر، وفق النطاق الجغرافي والطاقة الاستيعابية في المدارس بنظام تعليم الكبار للطلبة الناجحين من الثانوية ويرغبون في تحسين المعدل من القطريين وأبناء القطريات وأبناء مواطني مجلس التعاون دون النظر لسنة التخرج من الثانوية، ووفق نظام معايير المناهج المعمول به في المدارس الحكومية.

الباب الثاني: تسجيل طلبة تعليم الكبار نظام المنازل في المدارس الحكومية النهارية

مادة 18،

فتح باب التسجيل

يتم فتح باب التسجيل لطلبة تعليم الكبار نظام (المنازل) في جميع المدارس الحكومية النهارية، وذلك اعتباراً من بداية العام الدراسي (الفترة الصباحية 8- 12) للفتة المستهدفة، من الحلقة الأولى إلى الصف الثاني عشر .

مادة 19،

فئات القبول والمستندات المطلوبة للتسجيل

الفئات المسموح لها بالتسجيل:

- جميع الجنسيات الذين لا تنطبق عليهم شروط إلزامية التعليم (ممن تجاوز أعمارهم 18 سنة أو أنهوا المرحلة الإعدادية أيهما أسبق).
- الطلبة الذين تم شطبهم من التعليم النهاري (حالات الزواج / تكرار الرسوب)، طبقاً لسياسات وزارة التعليم والتعليم العالي.

المستندات المطلوبة للتسجيل

- جواز السفر الأصلي، صورة عنه.
- البطاقة الشخصية، صورة عنها.
- الرقم الشخصي الصادر من وزارة الداخلية بدولة قطر (لجميع الطلبة).
- إقامة سارية المفعول (للمقيمين).
- عدد 4 صور شخصية.
- آخر شهادة دراسية حصل عليها الطالب مصدقة.
- إفادة جهة عمل الطالب.

- بالنسبة للشهادات الواردة من خارج دولة قطر يجب أن تكون مصدقة من السفارة القطرية بالخارج وأن يتم معادلتها من إدارة تقييم الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي.
- ✓ تتولى المدارس التحقق من المستندات المطلوبة وإدخال بيانات الطلبة على نظام التسجيل في قاعدة البيانات.
- ✓ يسمح بتسجيل الطلبة (نظام المنازل) لكل مدرسة حسب الطاقة الاستيعابية للمبنى المدرسي و بالتنسيق مع قسم تعليم الكبار في إدارة شؤون المدارس في وزارة التعليم والتعليم العالي.
- ✓ يتم اصدار إفادات تسجيل وتسليمها للطلبة.
- ✓ في الصف الحادي عشر والثاني عشر يتم إعطاء الطلبة المسجلين إفادة موضحاً بها رقم المسار ومقررات المسار التعليمي.

مادة 20،

المسارات التعليمية المعتمدة من الصف الحادي عشر

يتم اعتماد المسارات التعليمية الآتية فقط لطلبة المنازل بجميع المدارس الحكومية الثانوية كالتالي :

- المسار الأدبي 01 : التربية الإسلامية (مادة إجبارية) - اللغة العربية (متقدم) - العلوم الاجتماعية (متقدم) - اللغة الإنجليزية (تأسيسي) - الرياضيات (تأسيسي) - الكيمياء (تأسيسي) - الأحياء (تأسيسي) - المادة الاختيارية (تكنولوجيا المعلومات) .
- المسار العلمي 02 : التربية الإسلامية (مادة إجبارية) - الرياضيات (متقدم) - الفيزياء(متقدم) - الكيمياء (متقدم) - الأحياء (تأسيسي) - اللغة العربية (تأسيسي) - اللغة الإنجليزية (تأسيسي) .

وعلى جميع المدارس الثانوية التقيد بهذه المسارات التعليمية الخاصة بطلبة المنازل.

مادة 21،

تحسين المعدل في الثانوية العامة

يقتصر التسجيل لتحسين المعدل في الثانوية العامة، على الصف الثاني عشر، وذلك للطلبة (القطريين + أبناء مواطني دول مجلس التعاون + أبناء القطريين) الناجحين في الشهادة الثانوية ويرغبون في تحسين المعدل ، دون النظر إلى سنة التخرج من الثانوية ، ووفق نظام معايير المناهج المعمول به في المدارس الحكومية.

